

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

10 - نص القاعدة: الدّين مقضي ([279]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الدّين كفّارته قضاؤه» ([280]). * - «وجوب قضاء الدّين» ([281]). * - «من كان عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه» ([282]). توضيح القاعدة: الدّين عبارة عن ثبوت حقٍّ أو مال كلّي من ذمّة الشخص بسبب من أسباب الضمان، كما لو اشترى شيئاً بمال كلّي في ذمّته أو استأجر بمال كذلك أو اقترض كذلك فيكون ذلك المال الكلي الذي في ذمّته لغيره «ديناً» وذلك الغير «صاحب الدين» وأن «صاحب الحق»، وقد يقال للأوّل أي من عليه الحق «المديون» أو «المدين» بفتح الميم، وللثاني أي من له الحق أو صاحب الحق «الدائن» أو المدين بضم الميم ([283]).